خصم الاوراق التجارية في ميزان المصارف الإسلامية

Discounting commercial papers in the balance of Islamic banks

م. د. اسماء عبد الجبار عودة

M. Dr. Asmaa Abdul-Jabbar Odeh

asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq

تدريسية في قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

Teaching in the Department of Islamic Banking and Finance

جامعة بغداد/ Baghdad University

كلية العلوم الاسلامية/ College of Islamic Sciences

- تاريخ استلام البحث ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعد الاوراق التجارية من أهم ادوات سوق النقد المعاصر وكثير من المتعاملين بها يجهلون الأحكام الشرعية المتصلة بها , من هنا كانت الحاجة ماسة للتعرف على أبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الخصم فهو أتفاق بين البنك وزبونه طالب الخصم (حامل الورقة التجارية) يلزم بموجبه البنك بتعجيل قيمة الورقة إلى الزبون ويقابله التزام هذا الأخير بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى البنك عن طريق تظهيرها إليه تظهيراً ناقلاً للملكية ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغاً يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة .

أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تحرم التعامل بالأوراق التجارية من حيث المبدأ بل على العكس من ذلك . أنها تقرر مبدأ كتابة وتثبيت الديون في محررات ووثائق شكلية معينة لكن مع ذلك تقضي هذه الشريعة بتحريم عملية خصم الاوراق التجارية أياً كانت صورتها عمولة أو فائدة أو أجرة , لان شأنها تحقيق الربا .

ونحن في هذا البحث سنسلط الضوء إن شاء الله تعالى على تعريف خصم الاوراق التجارية وانواعه وما يخضع عليه الخصم وعوائده ثم الموقف الشرعي لعميلة الخصم واتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية والبديل الشرعي لخصم الاوراق التجارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا , من يهد الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأن محمداً عبده ورسوله(ﷺ), إلى يوم الدين , وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

يصف الاقتصاديون العصر الحديث بأنه عصر الائتمان فقد مرت البشرية بعصر المقايضة ثم عصر النقود ثم عصر الائتمان . ولأن الاوراق التجارية من اهم ادوات الائتمان الممنوحة في البنوك التجارية إلى زبائنها إذ يمنح الدائن ائتمان للمدين بقبوله الوفاء عن طريق هذه الادوات والانتظار إلى حين ميعاد استحقاقها.

فخصم الاوراق التجارية هو مصطلح اقتصادي جديد ربوي النشأة , ظهر في عصر المصارف العامة التي تعتمد الفوائد الربوية في تعاملها , وتعتمد عليها تلك المصارف في استثمار اموالها.

فالمصرف سواء كان تقليدياً أو إسلامياً يؤدي دور الوساطة المالية بين من يملك المال وبين الزبائن الذين هم يفتقرون إلى هذه الاموال لإشباع حاجياتهم الا ان المصارف التقليدية تعتمد في نشاطها القاعدة الاقراضية التي تستند على نظام الفائدة الربوية في استقطابها اموال المودعين أو عند منحها التمويل للمستثمرين وغيرها من المعاملات , اما المصارف الإسلامية فإنها ترتكز في نشاطها على قاعدة نظام المشاركة في استقطاب اموال المستثمرين وعند منحها التمويل للزبائن على اساس نظام المرابحة للآمر بالشراء او الاجازة المنتهية بالتمليك وغيرهما.

فإن الاعمال المصرفية التي ينبغي ان لا تجريها المصارف الاسلامية هي خصم الاوراق التجارية أياً كانت صورتها عمولة أو فائدة أو أجرة لان شأنها تحقيق الربا , سيأتي بيانه ان شاء الله .

أهمية البحث

١ـ لحاجة الناس(المتعاملين بها) إلى فهم خصم الاوراق التجارية , ومعرفة الصور المشروعة من غيرها من الاعمال المصرفية حتى لا يقع المسلم في الحرام .

٢ـ أن هذا الموضوع موضوع عصري يبحث في قضايا نازلة ومسائل مستجدة لم تكن معروفة من قبل فقد تعددت صور الصرف نتيجة لما توفر في هذه الحقبة الزمنية من الوسائل والسبل التي لم تكن متاحة في العصور السابقة .

٣ـ شيوع التعامل بالأوراق التجارية الذي يعتبر هو عصب الحياة لكثير من المسلمين في الوقت الحالي , لاسيما بين التجار مما يجعل الحاجة داعية إلى دراسته وبيان حكمه للناس من الناحية الشرعية.

هدف البحث

يهدف البحث للتعرف على موقف الشريعة الاسلامية من الاعمال المصرفية من حيث خصم الاوراق التجارية , ولماذا تقضي بتحريمها؟ وما هو موقف الفقهاء المعاصرين تجاه ذلك؟ وما هي التخاريج الفقهية التي تقدموا بها للتوصل إلى جعل هذه العملية جائزة شرعاً؟ وما هي البدائل والمقترحات التي قدمت بهذا الموضوع.

منهج البحث : سلكت في أعداد هذا البحث منهجاً معيناً التزمت به وهو ما يأتي:

١ـ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها ووثقت جميع ما اذكره في البحث من معلومات , وذلك بعزوها إلى من نقلتها منه .

٢ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣. خرجت الأحاديث الواردة في البحث , فاذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما أكتفيت بالعز إليه أو إليهما وإلا أخرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار.

خطة البحث : يشمل هذا البحث على مقدمة مبحثين تناولنا في المبحث الأول خصم الاوراق التجارية . وأشتمل بدوره على ثلاثة مطالب هي الأول تعريف خصم الاوراق التجارية والثاني أنواع الاوراق التجارية , أما الثالث ما يخضع عليه الخصم وعوائده. أما المبحث الثاني فتناولنا الموقف الشرعي لعميلة الخصم واتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية والحكم الشرعي والبدائل الشرعية لخصم الاوراق التجارية وفيه ثلاثة مطالب , الأول التخريج الفقهي لخصم الاوراق التجارية و الثاني الحكم الشرعي لخصم الاوراق التجارية, أما الثالث البدائل الشرعية لخصم الاوراق التجارية . الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر.....

المبحث الأول

خصم الاوراق التجارية

أهم مسائل الاوراق التجارية التي تتعامل بها المصارف التقليدية هي مسألة خصم الاوراق التجارية وترى هذه المصارف ان هذه العملية هي أحدى التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل التي تسهم في تنمية وتنشيط المعاملات التجارية، فهي من جهة تمكن التجار من الحصول على المبالغ اللازمة لمعاملاتهم التجارية من خلال خصم ما بحوزتهم من أوراق تجارية لم يحل موعد استحقاقها بعد لدى البنوك، والحصول على قيمتها فوراً دون انتظار موعد استحقاقها . ومن جهة أخرى تعد عمليات الخصم إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك في استثمار أمواله ، إذ عن طريقها يتم تحويل الأموال المخزونة المجمدة لدى البنوك إلى أموال مثمرة منتجة تحقق النفع لأصحابها وللنشاط الاقتصادي [١] . لذا سوف نتكلم عنها في ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف خصم الاوراق التجارية

اولاً : الخصم لغة: معناه القطع ، وهو "اقتطاع جزء من القيمة الاسميّة لسند مقابل دفع قيمته قبل حلول أجل الوفاء" [٢] .

وفي معجم لغة الفقهاء: "خصم السندات: بيعها بأقل من قيمتها، والخصم من الثمن: ترك شئ منه "[٣] . والخصم المخاصم أي المعاند، وفي الحديث النبوي الشريف، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال ربكم عز وجل: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُم يَومَ القِيامَةِ، ومن كنت خصمه خَصَمْتُه: رَجُل أعطى بي ثم غَدر، ورجل بَاع حرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُل استأجَرَ أَجيراً فاستوفى مِنْهُ ولم يُوفِهِ أجْرَهُ " [٤] .

ثانياً : تعريف الخصم اصطلاحاً : هو الحط من قيمة الأوراق التجارية مقابل تعجيلها قبل أجل الاستحقاق. فحامل الورقة التجارية إذا احتاج إلى النقود المضمنة في تلك الورقة قبل حلول الأجل فإنه يلجأ إلى مصرف ما ثم يدفع له تلك الورقة، فيقوم المصرف عندها بتعجيل النقود مخصوما منها نسبة تسمى سعر الخصم[٥] .

تطرقت بعض التشريعات لتعريف عملية الخصم ومنها: قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المادة ٢٨٣ فقرتها الاولى بأنه (اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي)، أما المشرع المصري فإنه يعرف الخصم في المادة/ ٣٥١ / ف١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه : (اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي).

ثالثاً: تعريف الاوراق التجارية

هي عبارة عن مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية(التظهير أو التسليم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين , ويجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلاً من النقود[٦].

وعرفها قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ من المادة ٣٩ بأن الورقة التجارية هي محرر شكلي بصيغة معينة يتعد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلً للتداول بالتظهير أو بالمناولة .

المطلب الثاني : انواع الاوراق التجارية

تقسم الاوراق التجارية بشكل عام إلى ثلاثة انواع هي :

١- **الكمبيالة** :هي كلمة غير عربية، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين، بل هي كلمة إيطالية، الا انها اشتهرت بهذا المصطلح، وتسمى في بعض الأنظمة بالسفتجة، وسند سحب، وسند حوالة، وبوليصة[٧].

تعريفها: عبارة عن صك(محرر) مكتوب وفق اوضاع شكلية حددها القانون[٨] تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن المستفيد , أو لحامله مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع [٩] .

٢- **الصك أو الشيك:** محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونًا يتضمن أمراً من محرره الساحب، أو المحيل إلى المسحوب عليه وهو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع [١٠] .

٣- **السند الإذني (السند لأمر):**هو عبارة عن صك(محرر) مكتوب وفق اوضاع شكلية حددها القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ من المال بتاريخ معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر هو المستفيد [١١].

المطلب الثالث : ما يخضع عليه الخصم وعوائده

على الرغم من وجود ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية (الكمبيالة ، والسند ، والشيك) ، إلا أن الشيك فقط هو الذي لا يخضع لعملية الخصم ، لأنه واجب الدفع عند الاطلاع ، بينما تخضع الكمبيالات والسندات لعملية الخصم [١٢].

وخصم الاوراق التجارية بالنسبة للمصارف هو باب من ابواب الاستثمار قصير الآجل , فعائد المصرف من الخصم بثلاثة عناصر [١٣].

١- الفائدة: وهي تمثل مقدار الفوائد المستحقة على قيمة الورقة التجارية في الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق. وتسمى هذه الفائدة سعر الخصم .

٢- العمولة أو الأجرة التي يأخذها المصرف في عملية الخصم , ويتم تقديرها بالنظر إلى قيمة الورقة التجارية ومقدار الأجل المتبقي على موعد استحقاقها ومقدار المخاطر قد يتعرض لها المصرف .

٣- مصاريف التحصيل: وهي المبالغ التي ينفقها المصرف لأجل المطالبة بقيمة الورقة في الوقت المعين للوفاء , وتختلف باختلاف مكان الوفاء أو مكان المسحوب عليه.

فمضمون عملية الخصم (الحسم) أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين , فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية [١٤] مقابل أن يدفع له البنك قيمتها مخصوماً منها مبلغاً من النقود , ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المحدد[١٥].

المبحث الثاني

الموقف الشرعي لعميلة الخصم واتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية والحكم الشرعي والبدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية

إن البنوك التقليدية تقوم بوظيفة الائتمان حيث تأتي معظم إيرادات هذه البنوك من أنشطتها الائتمانية وفوائدها، والتي تعتمد سياسية الإقراض فهي تقوم بتجميع المدخرات بإعادة ضخها في عروق النظام الاقتصادي بصور عديدة كإقراض النقود وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وخصم الأوراق التجارية... وغيرها من أعمال الائتمان المصرفي.

فسياسة الإقراض في البنوك التقليدية تعتمد على أخذ فائدة من المقترضين بنسبة تزيد قليلا عن النسبة التي يستحقها أرباب الودائع الثابتة وودائع التوفير، حيث يمثل الفارق بين النسبتين مورداً اساساً لهذه البنوك، أما المصارف الإسلامية فلا تتبع هذه السياسة بسبب اقترانها بالفائدة التي تتعارض مع أحكامها القائمة بتحريم الربا تحريما يقينيا قطعياً بالقرآن والسنة واجماع العلماء [١٦].

إن الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي اختلفوا اختلاف كبيرا في مدى شرعية خصم الأوراق التجارية والموقف منها لأنها لم تكن موجودة في زمن الفقهاء القدامى وفيما يلي بيانها بثلاثة مطالب .

المطلب الاول : اتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية

وقد تباين التخريج الفقهي لهذه المعاملة عند المعاصرين على النحو آلاتي:

الفرع الأول: تخريج خصم الاوراق التجارية على أنها من قبيل "ضع وتعجل"

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تعد من قبيل الإبراء والإسقاط يراد بها: التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال. وفي الخصم يعجل المصرف قيمة الورقة التجارية التي لم يحل ميعاد استحقاقها بعد، وذلك مقابل خصم مبلغ محدد من قيمتها.

فهذا من باب(ضع وتعجل)، وهو جائز عند بعض الفقهاء: فهو رواية عند الحنابلة[١٧] اختارها ابن تيمية [١٨]، وابن قيم الجوزية[١٩]. وبناء على ذلك يكون الخصم جائزا [٢٠].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف بما يلي –

إن القول بأن مسألة خصم الأوراق التجارية هي من قبيل ما يعرف بمسألة " ضع وتعجل " موضع اختلاف بين الفقهاء: حيث منعها جمهور الفقهاء من الحنفية[٢١]، والمالكية[٢٢]، والشافعية[٢٣]، والحنابلة في المذهب[٢٤]. وعلى فرض التسليم بجوازها ،الا أن مسألة "ضع وتعجل " وخصم الأوراق التجارية فروقاً بحيث يمتنع معها القياس، وهذه الفروق هي:

١- العلاقة في مسألة (ضع وتعجل) ثنائية بين الدائن والمدين: حيث يضع الدائن جزءا من الدين المؤجل، ويدفع المدين الجزء الباقي حالا. أما في الحسم فالعلاقة ثلاثية: حيث يدخل طرف ثالث ممول (المصرف) يقدم قرضا بزيادة مقابل الأجل، وليس هو المدين، ودفعه المبلغ وأخذه الورقة التجارية لا يعني إنهاء العلاقة، فالمدين قد لا يعطي المصرف، فيعود المصرف على الدائن (العميل)[٢٥].

٢- إن من أجاز مسألة (ضع وتعجل) قد نظر إلى النفع الذي يلحق المدين: وهو براءة ذمته، وإلى النفع الذي يلحق الدائن: وهو تعجيل حقه. وهذا بخلاف الخصم: فالمدين لا يزال مدينا لم تبرأ ذمته، ولم يجنِ نفعاً، بل تعاقب عليه دائن آخر وهو المصرف[٢٦].

الفرع الثاني : تخريج خصم الاوراق التجارية على أساس أنها قرض بفائدة

ذهب الكثيرون[٢٧] من علماء الاقتصاد الإسلامي إلى اعتبار عملية الخصم للأوراق التجارية ما هي إلا قرض ربوي أي قرض بفائدة،: فالعميل اقترض من المصرف مبلغا من المال على أن يدفع أكثر منه، والفائدة التي يأخذها المصرف هي نظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية، وموعد الاستحقاق: فمثلا لو كانت قيمة الورقة التجارية ألف دينار، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن المصرف يعطيه مثلا تسعمائة وخمسين، محتسبا فائدة قدرها خمسون دينارا، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين، ويسترد المصرف دينه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة[٢٨].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف بما يلي:

إن مسألة خصم الاوراق التجارية على أساس أنها قرض مسألة فيها فروق بحيث يمتنع معها القياس، وهذه الفروق هي:

١- إن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها، مما يدل على أنه قرض بفائدة[٢٩], فضلاً عن العمولة ومصاريف التحصيل. اما القرض في الشريعة هو تمليك المقرض المال إلى المقترض على أن يرد مثل هو كيفية رد المثل أن يعطي المقترض المقرض مثل المال المقترض قدرا وصفه، إذ بذلك تتحقق المماثلة وتنتفي المخالفة والا يكون هنا كمجال الاستغلال الدائن للمدين [٣٠].

٢- إن المصرف لم يقصد أن يكون مشتريًا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالا به، وإنما قصد الإقراض. ومن هنا يتضح أن مقصود المصرف من مسألة خصم الأوراق التجارية هو الإقراض بفائدة وإن سمي بغير ذلك، فالشريعة الإسلامية تبني أحكامها في العقود على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني[٣١].

وبالتالي فالتكييف على هذا الأساس يجعل من العملية تشتمل على الربا بنوعيه : ربا الفضل (الزيادة) وربا النسيئة(التأخير).

الفرع الثالث: التخريج على أساس بيع الدين بأقل منه معجلاً

هناك اتجاه فقهي يدعو إلى تكييف عملية الخصم على أساس بيع الدين ، وصورته: إن العميل الذي تقدم إلى المصرف طالبا حسم الورقة التجارية يبيع الدين الذي تمثله الورقة وهو مثلا مائة دينار بخمسة وتسعين دينارا حاضرة، فيملك المصرف بموجب هذا البيع الدين الذي كان العميل يملكه في ذمة محرر الورقة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلا إليه، فيكون من بيع الدين بأقل منه[٣٢].

واصحاب هذا التخريج اختلفوا في الحكم على عملية خصم الاوراق التجارية على رأيين:

الرأي الاول : خصم الأوراق التجارية محرم شرعا[٣٣]. لجريان الربا بنوعيه : الفضل والنسيئة . وبيان ذلك :ان الورقة التجارية لها قوة النقد وتقوم بوظائف النقدين الذهب والفضة، وبهذا نكون قد وقعنا في بيع النقد بالنقد (الصرف) الذي له أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، حيث يشترط فيه التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، وقد اتحد الجنس في هذه المعاملة، وحيث انتفى التقابض فقد ثبت ربا النسيئة، كما أدى انتفاء التماثل نظرا للزيادة أو النقص في القيمة على ثبوت ربا الفضل[٣٤].

الرأي الثاني: خصم الأوراق التجارية جائز، وذلك لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعا إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو المكيل أو الموزون ... ونظرا إلى أن الدين المباع بأقل منه في الخصم ليس من الذهب والفضة، وإنما هو دين بأوراق نقدية، فيجوز بيعها بأقل منها. وإذا أمكن تخريج الخصم على أساس البيع، فيمكن تخريج مسؤولية العميل عن وفاء الدين أمام المصرف عند عدم وفاء محرر الورقة على أساس أن العميل إلى جانب بيعه للدين متعهد بوفائه أيضا، أو على أساس أن المصرف اشترط عليه في عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند حلوله إذا طالبه المصرف بذلك. وهذا الرأي نسبه محمد باقر الصدر إلى كثير من الفقهاء[٣٥] .

ويناقش هذا الرأي : بأن الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ وذلك بجامع الثمنية. ومن هنا، لا يجوز بيعهـا بأقل منها، فإذا بيعت بجنسها فيشترط التقابض والتماثل، وإن بيعت بغير جنسها فيشترط التقابض، كما تقدم ذكره في الرأي الأول.

الفرع الرابع : التخريج على أساس الحوالة بأجر

ذهب اصحاب هذا التكييف إلى أن عملية الخصم عبارة عن حوالة من العميل إلى المصرف بحقٍ له ضد الغير([٣٦]), فلو صح تكييف اصحاب هذا الاتجاه على سبيل الفرض بأن الخصم حوالة حق فسوف تكون من وجهة نظر الفقه الإسلامي باطلة . وذلك للأسباب الأتية:

١- فاعتبار خصم الأوراق التجارية حوالة فهو أمر غير مسلم، لأن الحوالة يشترط فيها تساوي الدينين: الدين المحال به (المبلغ الذي يدفعه المصرف إلى العميل)، والدين المحال عليه (وهو الذي تثبته الورقة)، والمصرف استوفى أكثر من مبلغ القرض، وهذا ربا صريح[٣٧].

٢- أما جوازهم بأخذ الأجر على الحوالة فيجاب عنه من وجوه:

أـ إن أخذ الأجر على الحوالة ينافي اشتراط تساوي الدينين: المحال به، والمحال عليه[٣٨].

ب ـ إن الحوالة عقد استيفاء، أو هو عقد مستثنى من بيع الدين بالدين للحاجة، أو عقد إرفاق، وكل ذلك ينافيه الأجر[٣٩].

ج ـ إن قبول الحوالة ليس محلا للمعاوضة, إذ حمل بعض الفقهاء كالحنابلة[٤٠] الأمر في قول النبي ﷺ:(فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع)[٤١] على الوجوب، فكيف يعتاض عن أمر واجب[٤٢].

د ـ إن تكييف المبلغ المحسوم على أنه أجر على الحوالة غير صحيح؛ لأنه في نظر المتعاقدين فائدة يأخذها المصرف نظير تعجيل قيمة الورقة، ولذلك ينظر فيه إلى مقدار الدين وأجله، لا مقدار ما يتكفله المحال بقبوله الحوالة[٤٣].

٣- إن الخصم فيه ظلم متحقق ومتوقع , فالظلم المتحقق يقع على العميل, إذ إنه يُعطى أقل من قيمة ورقته التجارية. أما الظلم المتوقع فهو يقع على المصرف, لأن من المحتمل أن يحتاج إلى سيولة نقدية، ولا يمكنه انتظار موعد استحقاق الورقة، فيلجأ إلى المصرف المركزي ليخصم عنده، فيقع عليه مثل ما أوقعه على غيره[٤٤].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في خصم الاوراق التجارية

بناء على التكييف السابق ذكره لعملية خصم الاوراق التجارية ,أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الباحثين بتحريم هذه العملية وذلك بسبب اقترانها بالفائدة , وتعتبرها من الاعمال المصرفية التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية القائمة على تحريم الربا .حيث كان للشريعة الاسلامية مبرراتها القوية تجاه من كيّف العملية بانها بيع الدين لغير المدين لأن العوضين من جنس واحد مع وجود التفاضل في أحدهما، وهو علة الربا عند الشافعي، وتجاه من عدّ العملية باعتبارها حوالة للصرف الخاصم على المحرر، كي يستوفي قيمة القرض منهل لتفاضل وعدم التساوي بين الدينين، وتجاه من عدّها قرضاً وبهذا فإن الوصف الذي أنيط به تحريم هذه العملية هو الزيادة أو الفائدة التي يقتطعها البنك لنفسه من قيمة الورقة التجارية، والتي تكثر أو تقل تبعا لوقت استحقاق الورقة المخصومة وبعدها وقربه من تاريخ خصمها[٤٥].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن خصم الأوراق التجارية المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: بانها معاملة غير جائزة شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[٤٦] .

وبناءً على ما سبق فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة.

المطلب الثالث : البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية

اجتهد الباحثون المعاصرون في إيجاد البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية لكون هذه المعاملة محرمة شرعاً، وفيما يلي عرض لهذه البدائل الآتية:

البديل الأول: القرض المماثل

صورته: بأن يشترط المصرف على العميل (صاحب الورقة المخصومة) أن يقدم له قرضاً يساوي الفائدة الملغاة بأجل يتفقان عليه، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلا، وبذلك يحصل المصرف على مبلغ مساوٍ لما ألغاه من الفائدة، ولكنه لا يمكنه بل يعيده إلى أصحابه بعد انتهاء المدة المتفق عليها بعد أن يكون المصرف قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة، وعاد

إليه ربح كثير يفوق غالبا الفائدة التي ألغاها، ويقول أصحاب هذا البديل: ليس في ذلك أي مانع شرعي لأنه ليس من الربا(٤٧).

وقد نوقش هذا البديل بما يلي:

إن هذا البديل الذي اراد به مقترحه التخلص من المحظور الشرعي لم يسلم من الوقوع في المحظور فهو من قبيل القروض التي تجر منافع، ومن المتفق عليه عن أهل العلم كل قرض جر نفعاً فهو ربا، قال ابن قدامة في المغني: (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)(٤٨). إلى أن قال: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز)(٤٩).

وبذلك يتبن أن هذا الحل المقترح ليكون بديلاً عن الخصم لا يمكن قبوله لكونه لم يسلم من الوقوع في المحظور الشرعي ..... والله أعلم.

البديل الثاني : القرض الحسن

صورته : أن يعطي المصرف للعميل قيمة الورقة التجارية كاملة من غير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه المصارف الربوية عن مدة الانتظار، ولكن بالشروط التالية:

١- إن يكون للعميل صاحب الورقة حساب جار في المصرف.

٢- إن لا يقل هذا الحساب ـ في المتوسط السنوي ـ عن ثلث أو نصف قيمة الورقة، حتى لا يساء تقديم الأوراق للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

٣- إن يرفق بالورقة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية، ومنعا لكمبيالات المجاملة.

فأن هذا البديل ليس فيه ظلم أو غبن على المصرف, لأنه يستثمر الحساب الجاري للعميل، ولا يؤدي إليه أية فائدة، فلماذا لا يصرف ورقته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها(٥٠).

وقد نوقش هذا البديل بما يلي:

١. إن هذا البديل فيه قصور واضح, لأنه مختص بمن له حساب جار في المصرف دون غيره[٥١].

٢. إن مشكلة المصرف لا تزال قائمة: فما الذي يجنيه من هذه العملية وهو مؤسسة استثمارية ربحية، وليست مؤسسة خيرية لأعمال البر والإحسان فقط[٥٢].

٣. إن الشرط الأول يوقع في محظور القرض الذي يجر منفعة؛ إذ لا يقرض المصرف وفقا لذلك إلا لعملائه، وهذا كاف لأن يكون القرض ممنوعا[٥٣]. وبيانه: أن الحساب الجاري في حقيقته قرض من العميل للمصرف، فإذا امتنع المصرف من تقديم القرض إلا لمن له حساب جار عنده، فكأنه يقول للعميل: أقرضك بشرط أن تقرضني، وهو قرض جر منفعة.

البديل الثالث : بيع الورقة التجارية بالعروض

صورته : بيع الورقة التجارية للمصرف بعوض غير نقدي (عروض) يسلمه المصرف للعميل حالا، ثم يبيع العميل هذا العوض بنقد فيحصل له مقصوده، وفي نفس الوقت يحقق المصرف ربحا مناسبا. وبهذا يتحقق مقصود كل من المصرف والعميل[٥٤].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين: "يرى المجمع أن البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية وبيع السندات: هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي"[٥٥]. وبهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

اما في المعايير الشرعية جاء المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية : "يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنا بسلعة معينة، وليست موصوفة في الذمة، بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكما"[٥٦]. حيث بين المعيار مستند مشروعية هذا الأمر: "وأن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين. على أن يكون ذلك بعد القبض؛ لئلا تؤول إلى تأجيل

البدلين"[٥٧]. وهو جائز على مذهب المالكية[٥٨], وقول زفر من الحنفية[٥٩]، ورواية عند الحنابلة[٦٠]، اختارها ابن تيمية[٦١]، وابن قيم الجوزية[٦٢].

الخاتمة

ولعل أبرز النتائج التي أثبتها هذا البحث .

١ـ الخصم عبارة عن عقد بين البنك الخاصم والزبون طالب الخصم, يقوم بمقتضاها الزبون بتظهير ناقل لملكية ورقة تجارية لم يحن أجلها بعد إلى البنك، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية.

٢ـ التعامل بالأوراق التجارية من(الكمبيالة, والسند الأذني, والشيك) لا يجوز خصمها بأن يدفع المصرف أقل من قيمتها قبل استحقاقه , لان هذه المعاملة لا تخرج عن كونها قرضاً ربوياً.

٣. موقف الفقه الإسلامي من هذه العملية فنجد أن الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي اختلفوا في تكييف هذه العملية . وقد تباين التخريج الفقهي لها، فمنهم من خرجها على أساس مسألة ضع وتعجل ، ومنهم من خرجها على أساس قرض بفائدة (قرض ربوي)، ومنهم من خرجها على أساس بيع دين بأقل منه معجلاً ومنهم من خرجها على اساس حوالة بأجر ويترتب على هذه التخريجات التي تقدم بها بعض المعاصرين لم تنجح من جعل هذه العملية جائزة شرعاً , فالربا لصيقاً بعملية الخصم فهي تخاريج فاسدة لم تتمكن من الخروج من دائرة الربا التي حرمها الباري عز وجل, فالخصم معاملة ربوية محرمة، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي .

٤. الراجح في البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية هو بيع الورقة التجارية للمصرف بعوض غير نقدي (عروض) يسلمه المصرف للعميل حالا، ثم يبيع العميل هذا العوض بنقد فيحصل له مطلبه، كما يتحقق للمصرف مقصوده من الربح.

التوصيات

- ادعو المختصين في مجال العلوم الشرعية إلى تثقيف الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق التجارية لمعرفة ما يجوز التعامل به من هذه الازراق وما لا يجوز

حتى لا يقع الناس في المحظور الشرعي , إذ من الملاحظ ان كثيراً من الناس يجهل أمر هذه الاوراق , وقد كثر منهم في المحظور في التعامل يه.

- ادعو الباحثين في مجال العلوم الشرعية إلى اعادة دراسة الاوراق التجارية من جديد مستفيدين من الاختلاف الفقهي في أحكام هذه الاوراق بما ينسجم مع فقه الواقع من أجل تيسير معاملات الناس بما لا يتعدى حدود الضوابط الشرعية في هذا الجانب.

هوامش البحث

(١) موقف الشريعة الاسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك على الاوراق التجارية، ناصر أحمد إبراهيم النشوى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية : ١٢٨

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة , د. أحمد مختار عبد الحميد عمر , (ت: ١٤٢٤هـ) , ط ١, عالم الكتب,١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م: ٦٥٤/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , ط ٢, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٩٦/١.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,ط١,,١٤٢٢هـ, باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا , رقم الحديث ٢٢٢٧ : ٨٢/٣.

(٥) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج، ود. حسين حامد حسان, القاهرة ,دار الثقافة , ١٩٨٨م: : ١٠٢.

(٦) المصدر السابق : ٤٣

(٧) شرح فقه المعاملات المالية المعاصرة , د. سعد تركي الختلان , الرياض , ط١ ,(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) : ٧٢

(٨) القانون التجاري يخص كل بلد.

(٩) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي , ط١ , دار ابن الجوزي , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م :٤٧ , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير , ط٦, دار النفائس, ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م: ٢٤٠

(١٠) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي: ٥٠ , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير ٢٤٣.

(١١) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي:٤٩ , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير ٢٤٢.

(١٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي , د. علي احمد السالوس , ط٦ ، دار القرآن ودار الثقافة , مصر وقطر: ١٤٧ .

(١٣) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي : ٢٢٦

(١٤) الناقل للملكية ": هو تصرف قانوني يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك ينظر , احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي:١٦٦.

(١٥)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، د. محمد عثمان شبير:٢٤٧

(١٦) النظام المصرفي الإسلامي , محمد أحمد سراج، ، دار الثقافة ، القاهرة، ١٩٨١م :٩.

(١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ه/١٤٨٠م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢ , ب. ت ٢٣٦/٥.

(١٨) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ه/١٣٢٧م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، (ط١):٣٩٦/٥.

١٩إ إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ه –١٣٥٠م) ، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م:٣٥٩/٣.

٢٠ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تعليقات الأستاذ الدكتور علي السالوس على موضوع خصم الكمبيالات "ضع وتعجل" :٥/ ٦٠٥, التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨: ٢٠٦– ٢٠٨.

(٢١) بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ه)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة: ١/ ٢٣٥.

(٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ه)، دار الحديث . القاهرة , د, ط, (١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م):١٦٢/٣.

(٢٣) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، بيروت ، المكتب الإسلامي،١٩٩١م, ط٣ :١٩٦/٤, العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م), بيروت، دار الفكر: ٣٠٠/١٠.

٢٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ،(ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م، ط٢: ١/ ٣٤٢. الإنصاف، المرداوي، :٢٣٦/٥.

(٢٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، السالوس:٥/ ٦٠٨. البيع بالتقسيط، نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٧،المجلد ٢، ١٩٩٢م:٢٣/٢.

(٢٦)الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م، ط١ :٤٨٥.

٢٧ الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين،ط١, جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م :٢٩٩، ٣٠١. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج وحسين حامد حسان :١٠٣. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ط١, دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠٠م:٣٦. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢م:٢٨٤. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، بيروت، المكتبة العصرية : ٣٨. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، الدوحة، دار الثقافة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٨م، :٢٠٠/١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير :٢٤٦. بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشباني، ط١, الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٧م :١٦٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية:٢٣١.

(٢٨)الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, السالوس:٢٠٠/٢, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير:٢٤٦

(٢٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية:٢٣١.

(٣٠) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية" دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة", ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م : ٥٩٢ و ٥٩٣.

(٣١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)،ط١,بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م ,القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها : ١٦٦/١.

(٣٢) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، :١٥٦.

(٣٣) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١م، :٨٨، أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٧، ١٩٩٢م: ٤٣/٢، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م العدد ١٥: ٤٦٦.

(٣٤) التكييف الفقهي للخدمات المصرفية،. محمد بن سالم بن عبد هللا بخضر، ط ٩ ، دار ، النفائس ، عمان، الأردن، ٢٠١٣م : ١٣٢, ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١, بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، :٢/ ٣٤- ٣٥ , المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٣ :٢-٣.

(٣٥) البنك اللاربوي في الإسلام، الصدر : ١٥٩, المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢م: ٩٩-١٠٠.

(٣٦) الوجيز في القانون التجاري , د. مصطفى كمال طه ,(الاوراق التجاري , العقود التجارية, عمليات البنوك ، الافلاس) , الاسكندرية, ١٩٧١م :٢/ ٥٣٧.

(٣٧) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، الزرقا , تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية, سامي حسن احمد محمود ,ط٢ ، الاردن, عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها ١٩٨٢م:٢٨٤

(٣٨) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ، :٣٧٠.

(٣٩) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ، أسامة بن حمود اللاحم، ط١ , الرياض، دار الميمان، ٢٠١٢م، :٩٢/٢.

(٤٠) متن الخرقي، عمر ابن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ/٩٤٥م)، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م:٧٣.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، :١٨٩/٢..

(٤١) رواه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) , كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم ٢١٦٦، :/٧٩٩. ومسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم ١٥٦٤: ٣/ ١١٩٧.

(٤٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد السعيدي، ط ٢, الرياض، دار طيبة، ٢٠٠٠م، :٦٥٠/١.

(٤٣) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي , اللاحم: ٢/ ٨١.

(٤٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي،الجعيد:٣٧٣.

(٤٥) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية" دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة, ناصر أحمد إبراهيم النشوى: ٥٩٤, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير:٢٤٧, الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، سراج وحسان: ١٠٥.

(٤٦) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في قراره رقم ٠٧.٠٢/٦٥ ، والذي أصدره في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ إلى ١٧ من ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق لـ ٠٩ إلى ١٤ مايو ١٩٩٢م , ينظر :خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، محمد شكري الجميل العدوي، ط ٩، دار الفكر الجامعي، إلاسكندرية, ٢٠١٣م : ١٤٤,المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير:٢٤٨.

(٤٧)البنك اللاربوي في الإسلام , للسيد محمد باقر الصدر: ٧١و٧٢و١٥٧ ,١٥٨. البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،

(٤٨) المغني, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ,(ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, د.ط,(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م):٢٤٠/٤.

(٤٩) المصدر السابق: ٢٤٠/٤.

(٥٠) النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي, ط ٢, الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧ه، :١٤٠-١٤١.

(٥١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، ط ١ , جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م:٣٠٢.

(٥٢) المصدر السابق : ٣٠٢.

(٥٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، الجعيد: ٤٨٣.احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي د. سعد بن تركي بمحمد الخثلان, ط ١ , دار ابن الجوزي (١٤٢٥- ٢٠٠٤م):٢٧٣.

(٥٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١ , عبد الرزاق رحيم الهيتي، عمان، دار أسامة، ١٩٩٨م : ٣٣٢-٣٣٣.

(٥٥) منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي , قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، ، العدد ١٥: ٤٦٦ .

(٥٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية :٢٢٧.

(٥٧) المصدر السابق :٢٣١.

(٥٨) المدونة الكبرى، مالك بن أنس, (ت ١٧٩هـ . ٧٩٥م)، ط ١ , بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م: ٣/ ٧.

(٥٩) المبسوط , محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ . ١٠٩٦م)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م :١٤/ ٢٢ .

(٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ .١٤٨٠م)، ط ٢, بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٥/ ١١٢ .

(٦١) الفتاوى الكبرى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)،ط ١, بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م : ٥/ ٣٩٣.

(٦٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ -١٣٥٠م) ، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م: ٤/ ٣.

المصادر

١. الاجماع , محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ),تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد, دار الدعوة, الاسكندرية,١٤٠٢.

٢. أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي , ط١, دار ابن الجوزي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ .

٤. أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد تقي العثماني،

٥. احكام الصرف في الفقه الاسلامي,عادل محمد أمين الطيب , رسالة ماجستير,(١٤١٦-١٩٩٦م).

٦. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , د. عباس احمد الباز , ط٢, دار النفائس, الأردن ,١٩٩٨م.

٧. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر , عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , (ت:٩١١هـ -١٥٠٥م), بيروت , دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ –١٣٥٠م) ، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م .

١٠. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، الدوحة، دار الثقافة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٨م.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة .

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علي بن سليمان المرداوي,(ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)،ط٢, بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت .

١٣. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج وحسين حامد حسان، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٨م .

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ١ , دار الكتب العربية الكبرى.

١٥. بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث . القاهرة , د, ط, (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير, أبو العباس أحمد بن محمد بالصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ), د. ط, د. ت, دار المعارف, مصر.

١٨. البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر, بيروت، دار التعارف،١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م

١٩. بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشباني، ط١, الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٧م

٢٠. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ، أسامة بن حمود اللاحم، ط١ , الرياض، دار الميمان، ٢٠١٢م.

٢١. تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد السمرقندي (ت :٥٤٠هـ),ط٢, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية, سامي حسن احمد محمود,ط٢, الاردن, عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها ١٩٨٢م.

٢٣. التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

٢٤. التكييف الفقهي للخدمات المصرفية،. محمد بن سالم بن عبد هللا بخضر، ط ٩ ، دار ، النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٣م.

٢٥. الجامع الكبير- سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ),المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ١٩٩٨م.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,ط١,,١٤٢٢هـ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,(ت:١٢٠١هـ) , وبالهامش تقريرات عليش ,(ت:١٢٩٩هـ), محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ,ط١, دار الكتب العلمية , لبنان . بيروت، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م.

٢٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٩. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دمشق– بيروت، دار الكلم الطيب،ط١, ٢٠٠٢م.

٣٠. خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، محمد شكري الجميل العدوي، ط ٩، دار الفكر الجامعي، إلاسكندرية , ٢٠١٣م .

٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ), ط١, عالم الكتب,١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد السعيدي، ط ٢, الرياض، دار طيبة، ٢٠٠٠م.

٣٣. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري،ط١, دمشق، دار المكتبي، ط١, ٢٠٠٠م.

٣٤. روضة الطالبين ،يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) بيروت ,المكتب الإسلامي , ط ٣, ١٩٩١م.

٣٥. شرح فقه المعاملات المالية المعاصرة , د. سعد تركي الختلان, الرياض, ط١, (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٣٦. العزيز شرح الوجيز ،عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣هـ/١٢٢٦م),بيروت، دار الفكر.

٣٧. الفتاوى الكبرى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية,(ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)،ط ١, بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٣٨. الفتاوى الهندية, لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, ط٢, دار الفكر، ١٣١٠هـ.

٣٩. القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي, د. محمد علي رضا آل جاسم , مطبعة التضامن , بغداد , ١٩٦٧م .

٤٠. قوانين الأحكام الشرعية, محمد بن أحمد بن جزي,(ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م).

٤١. لسان العرب, محمد بن مكرم بن على, ابن المنظور,(ت : ٧١١هـ), ط٣, دار صادر – بيروت, ١٤١٤ هـ .

٤٢. المبسوط , محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ . ١٠٩٦م)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٤٣. متن الخرقي، عمر ابن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ/٩٤٥م)، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م.

٤٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي , قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م،العدد١٥.

٤٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية أبو البركات، (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)،ط٢,الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م.

٤٦. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية , محمود عبد الكريم ارشيد, ط ١, دار النفائس , الاردن , ٢٠١٥م.

٤٧. مدخل إلى علم الاقتصاد الاسلامي, علي مشاعل, ط١, رأس الخيمة ـالامارات العربية المتحدة,١٧١٤ـ١٩٩٦م.

٤٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس,(ت:١٧٩هـ ـ٧٩٥م)، ط ١, بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م .

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ,أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت : ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ,ط١ الرسالة (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) رقم ١٥٣١٦ : ٢٤ :٣٢.

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ,(ت : ٢٦١هـ),المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١ , عبد الرزاق رحيم الهيتي، عمان، دار أسامة، ١٩٩٨م.

٥٢. المصارف معاملاتها ووداعها وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٣.

٥٣. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢م.

٥٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير , ط٦, دار النفائس, ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٧م.

٥٥. المعايير الشرعية ,هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ,(١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م),معيار رقم (١) المتاجرة في العملات

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة , د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ,(ت: ١٤٢٤هـ) , ط ١, عالم الكتب,١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٧. معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , ط ٢, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع,١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, ط ١, بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م.

٥٩. المغني, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ,(ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, د. ط, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,(ت: ٦٧٦هـ),ط٢, دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢.

٦١. الموسوعة الاقتصادية , عادل حسن عبد المهدي الهموندي، ط١, دار ابن خلدون , بيروت . لبنان, ١٩٨٠م.

٦٢. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي , د. علي احمد السالوس , ط٦ ، دار القرآن ودار الثقافة , مصر وقطر , د.ت.

٦٣. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية, عبد العزيز فهمي هيكل, دار النهضة العربية, بيروت . لبنان .

٦٤. موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية" دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة, ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١١م.

٦٥. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، بيروت، المكتبة العصرية.

٦٦. النظام المصرفي الإسلامي , محمد أحمد سراج، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١م.

٦٧. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي, ط ٢, الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ، :١٤٠-١٤١.

٦٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية .

٦٩. الوجيز في القانون التجاري , د. مصطفى كمال طه ,(الاوراق التجاري , العقود التجارية, عمليات البنوك ، الافلاس) , الاسكندرية, ١٩٧١م.

٧٠. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين،ط١, جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م .

Sources

1. al-Ajmaa, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 318 AH), investigated by Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Da`wah, Alexandria, 1402.
2. Provisions of commercial papers in Islamic jurisprudence, Dr. Saad bin Turki, Edition 1 , Dar Ibn al-Jawzi 1425 AH - 2004 AD.
3. Provisions of monetary and commercial papers in Islamic Jurisprudence, Sitter bin Thawab Al-Juaid, Master's Thesis (unpublished), Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University, 1405AH/1406AH.
4. The provisions of installment sale and its contemporary means in the light of Islamic jurisprudence, Muhammad Taqi Al-Othmani,
5. Provisions of exchange in Islamic jurisprudence, Adel Muhammad Amin Al-Tayeb, Master Thesis, (1416-1996).
6. Provisions of money and currency exchange in Islamic jurisprudence and its contemporary applications, Dr. Abbas Ahmed Al-Baz, 2nd edition , Dar Al-Nafais, Jordan, 1998 AD.
7. Investment and Sharia Supervision in Islamic Banks and Financial Institutions, Abdel Hamid Mahmoud Al-Baali, 1st Edition, Cairo, Wahba Library, 1991.
8. The Similarities and Isotopes, Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, (died 911 AH - 1505 AD), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1990 AD.
9. Alam al-Muaqeen on authority of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH -1350 AD), achieved by: Taha Saad, Beirut, Dar Al-Jeel. 1973 AD.
10. Islamic Economics and Contemporary Jurisprudence Issues, Ali Ahmad Al-Salous, Doha, Dar Al-Thaqafa, Beirut, Al-Rayyan Foundation, 1998 AD.
11. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Musa al-Hijjawi (died 960 AH / 1552 AD), correction and commentary: Abdul Latif al-Sabki, Beirut, Dar al-Maarifa.

12. al-Insaf Fi Maarifat al-Rajih Mn alKhilaf, Ali bin Suleiman Al-Mardawi, (died 885 AH / 1480 AD), 2nd edition , Beirut, House of Revival of Arab Heritage,
13. Commercial Papers in Islamic Sharia, Muhammad Ahmed Siraj and Hussein Hamid Hassan, Cairo, House of Culture, 1988 AD.
14. al-Bahar al-Raeq Fi Sharih Kinz al-DaqaeqWaBihamish Munhat al-Khaleq , Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi, edition 1, Dar al-Kubra al-Arabiya.
15. Beginning of Al-Mubtada, Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani (d. 593 AH), Muhammad Ali Sobh Library and Press - Cairo.
16. Bidiyat al Mujtahid and Nihayat al-Muqtadir, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Hafeed (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, died (1425 AH - 2004 AD).
17. Bilughat al-Salik Laaqrab alMasalik Ala al-Sharh alSagheer, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Balsawi Al-Maliki (died 1241 AH), Dr. d. T, Dar Al Maaref, Egypt.
18. Non-interest-based bank in Islam, Muhammad Baqir al-Sadr, Beirut, Dar al-Ta'rif, 1410 AH – 1990 AD
19. Commercial banks without interest, Muhammad Abdullah Al-Shabani, 1st Edition, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub, 1987AD
20. Selling Religion and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence, Osama bin Hamoud Al-Lahim, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Mayman, 2012 AD.
21. Tuhfat al-Fuqaha, Muhammad bin Ahmad al-Samarqandi (died 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1994 AD.
22. Developing banking business in accordance with Islamic law, Sami Hassan Ahmed Mahmoud, 2nd edition , Jordan, Amman, Al Sharq Press and its library, 1982.
23. Contemporary Financial and Banking Dealing from an Islamic Perspective, Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Cairo, Arab Thought House, 2008.

24. Jurisprudential Adaptation of Banking Services. Muhammad bin Salem bin Abdullah Bakhder, 9th edition, Dar, Al-Nafais for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013 AD.
25. The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), Investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
26. al-Jamaa alMusnd alSaheeh alMukhtasar of matters of the Messenger of Allah peace be upon him , his instructions and his days, Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin Maghaira al-Bukhari, Abu Abdullah, Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Al-Najat, 1st edition , 1422H.
27. Al-Desouki's footnote on the great explanation, (died 1201 AH), and in the margin, Alish reports, (died 1299 AH), Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, 1st edition , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, 1417 AH - 1997AD.
28. Hashiyat Rad al-Mukhtar Ala al-Dar al-Mukhtar , Muhammad Amin Ibn Abdin, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1412 AH - 1992 AD.
29. Banking services and the position of Islamic Sharia towards them, Alaa Al-Din Zaatari, Damascus - Beirut, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Edition 1, 2002 AD.
30. Discounting Commercial Papers in the Balance of Islamic Sharia "A Comparative Study", Muhammad Shukri Al-Gamil Al-Adawi, 9th edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2013.
31. Daqaeq Ula Al-Noha to explain the Muntaha known as Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti (died 1051 AH), 1st edition , Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993
32. Usury in Contemporary Banking Transactions, Abdullah bin Muhammad Al-Saeedi, 2nd Edition, Riyadh, Dar Taiba, 2000 AD.
33. Usury and Time Deduction in the Islamic Economy, Rafiq Younes Al-Masry, 1st Edition, Damascus, Dar Al-Maktabi, 1, 2000 AD.

34. Rawdat al-Talibin, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died 676 AH / 1277 AD), Beirut, The Islamic Office, 3rd edition , 1991 AD.
35. Explanation of the jurisprudence of contemporary financial transactions, Dr. Saad Turki Al-Khatlan, Riyadh, 1st edition (1433 AH - 2012 AD).
36. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafei (died 623 AH / 1226 AD), Beirut, Dar Al-Fikr.
37. The Great Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, (died 728 AH / 1327 AD), 1st edition , Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1987 AD.
38. Indian Fatwas, Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, 2nd Edition, Dar al-Fikr, 1310 AH.
39. Fundamental rules of international economics, d. Muhammad Ali Reda Al Jassim, Al-Tadamon Press, Baghdad, 1967 AD.
40. Laws of Sharia Laws, Muhammad bin Ahmed bin Juzy, (died 741 AH/1340 AD).
41. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Al-Manzur, (died 711 AH), Edition 3, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.
42. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhi (died 490 AH - 1096 AD), Beirut, Dar al-Maarifa, 1993 AD.
43. Matn Al-Kharqi, Omar Ibn Al-Hussein Al-Kharqi (died 334 AH / 945 AD), Dar Al-Sahaba for Heritage, 1993 AD.
44. Journal of the Islamic Fiqh Council, Decision of the Islamic Fiqh Council on the issue of selling debt in its sixteenth session held in Makkah Al-Mukarramah in the period from 21-26/10/1422 AH corresponding to 5-10/1/2002 AD, Issue 15.
45. The editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abd al-Salam bin Abdullah bin Taymiyyah Abu al-Barakat, (died 652 AH / 1254 AD), 2nd edition , Riyadh , al-Maarif Library, 1984 AD.

46. The Comprehensive Introduction to Islamic Banking Transactions and Operations, Mahmoud Abdel-Karim Irsheed, Edition 1, Dar Al-Nafaes, Jordan, 2015.
47. Introduction to Islamic Economics, Ali Mashael, 1st Edition, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates, 1714-1996 AD.
48. Al-Mudawwana al-Kubra, Malik bin Anas, (died 179 AH - 795 AD), 1st edition , Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD.
49. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (died 241 AH) Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki,1st edition ,. The message (1421 AH - 2001 AD) No. 15316: 24:32.
50. The Al-Musnad al-Sahih alMukhtasar Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (died 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
51. Islamic Banks between Theory and Practice, 1st Edition, Abd al-Razzaq Rahim al-Hiti, Amman, Dar Osama, 1998 AD.
52. Banks and its Transactions, Deposits and Interests, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Jeddah, International Center for Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, 1983.
53. Banks and Banking Business in Islamic Sharia and Law, Gharib Jamal, Arab Union House for Printing, 1972 AD.
54. Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence, Dr. Muhammad Othman Shabeer, 6th edition, Dar Al-Nafaes, 1427 AH - 2007 AD.
55. Shari'a Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, (1435 AH - 2014 AD), Standard No. (1) Trading in currencies

56. Dictionary of the contemporary Arabic language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, (died 1424 AH), 1st edition Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD.
57. A Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, 2nd Edition, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.
58. Mughani al-Muhtaj Ita Maarifat Maani al-Alfadh al-Minhaj, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafei, Edition 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1998 AD.
59. Al-Mughni, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, (died 620 AH), Cairo Library, , 1388 A.H. - 1968 A.D.
60. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (died 676 AH), 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1392.
61. The Economic Encyclopedia, Adel Hassan Abdul-Mahdi Al-Hamondi, Edition 1, Ibn Khaldoun House, Beirut - Lebanon, 1980 AD.
62. Encyclopedia of Contemporary Fiqh Issues and Islamic Economy, Dr. Ali Ahmed Al-Salous, 6th edition ,Dar al Qur'an and Dar al-Thaqafa , Egypt and Qatar, .
63. Encyclopedia of Economic and Statistical Terms, Abdel Aziz Fahmy Heikal, Arab Renaissance House, Beirut - Lebanon.
64. The position of Islamic Sharia on dealing with commercial papers, "a comparative jurisprudential and legal study, Nasser Ahmed Ibrahim Al-Nashwa, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2011.
65. The Shari'a's Position on Contemporary Islamic Banks, Abdullah Abdul Rahim Al-Abadi, Beirut, Al-Asriyya Library: 38.
66. The Islamic Banking System, Muhammad Ahmed Siraj, House of Culture for Publishing and Distribution, Cairo, 1981.
67. Money and Banks in the Islamic System, Awf Mahmoud Al-Kafrawi, 2nd Edition, Alexandria, House of Egyptian Universities, 1407 AH,: 140-141.

68. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, Sharia Standard No. (16) Commercial Papers.
69. Al-Wajeez in Commercial Law, Dr. Mustafa Kamal Taha, (commercial papers, commercial contracts, bank operations, bankruptcy), Alexandria, 1971.
70. Bank cash deposits and their investment in Islam, Hassan Abdullah Al-Amin, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Shorouk, 1983 AD.

Abstract

Discounting commercial papers in the balance of Islamic banks

Commercial papers are one of the most significant means of the contemporary money market and many of those dealing with them are actually ignorant of Sharia related rulings. Hence the urgent need to get acquainted with the most prominent Shariah rulings related to commercial papers, including the discount is an agreement between the bank and its customer (the holder of the commercial paper), by which the bank is abided by to accelerate the value of the paper to the customer, in return , the latter's obligation should transfer the ownership of the fixed right in the paper to the bank by endorsing it to him as a transfer of ownership. The bank discount amount of money from the value of the commercial paper called the price of discount in return for an interest paid for the period from the date of its pay up to the due date of the paper.

The noble Islamic Sharia does not prohibit dealing with the commercial papers in principle, but on the contrary. It establishes principle of writing and fixing debts in certain formal papers and documents, but nevertheless, this Sharia prohibits the process of discounting commercial papers, whatever its form, either be commission, interest or wages, because it leads to the realization of usury.

In this research, we will shed light on the definition of the commercial paper discount and its types, what the discount is subject to and its returns, then the sharia position of the discount process and trends of some jurists in finding jurisprudential exits for the permissibility of commercial papers discount and legitimate alternative to commercial papers discount.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD